



دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

النمطة ٦

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

النمطة ٦:

التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت موضع استخدام رسمي وقت جمع البيانات ذات الصلة.

وهذا المنشور صادر دون تنقيح رسمي.

النميطة ٦: التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص

الأهداف

- عند إكمال هذه النميطة سيكون المستخدمون قادرين على ما يلي:
- شرح الأسباب التي من أجلها تُرَجَّح الحاجة إلى التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص؛
 - تذكُّر شتى أشكال التعاون الدولي؛
 - إعطاء أمثلة على التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي؛
 - تذكُّر مبادئ التعاون الدولي؛
 - وصف تأثير تفاوت النظم القانونية على إجراءات تسليم المجرمين؛
 - وصف أنواع التعاون الدولي التي يمكن توفيرها على النحو المعرَّف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
 - تذكُّر العملية التي تُستخدم عند تقديم طلب رسمي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛
 - تذكُّر ما ينبغي إدراجه في الرسائل الرسمية التي يُلتمس فيها تعاونٌ دولي؛
 - شرح متى يكون استخدام طلبات غير رسمية يُلتمس فيها تعاونٌ دولي ملائماً ومتى يكون ذلك غير ملائم؛
 - وصف الإجراءات اللازم اتخاذها عند تقديم طلبات عاجلة و"مباشرة من ضابط إلى ضابط"؛
 - شرح الاعتبارات الواجب مراعاتها عند اتصال ضابط/محقق بأفراد الجمهور في ولاية قضائية أخرى؛
 - تذكُّر الاعتبارات الواجب مراعاتها عند قيام ضابط/محققين بزيارة ولايات قضائية أخرى؛
 - وصف الإجراءات اللازم اتخاذها عند تقاسم المعلومات فيما بين الولايات القضائية؛
 - وصف الإجراءات اللازم اتخاذها عند النظر في إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم.

التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص

إن التعاون الدولي في الشؤون الجنائية شرط مسبق وأساسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. فجزء كبير من حالات الاتجار بالأشخاص هي حالات عبر وطنية، بل حتى الحالات التي تقع داخل ولاية قضائية واحدة قد تنطوي على ضحايا أو جناة جاءوا من خارج تلك الولاية القضائية. ثم إنه قد تكون هناك مجموعة من الوقائع تسوغ وتقتضي إجراء تحقيقات ومحاكمات جنائية في عدة ولايات قضائية. إن طرائق التعاون الدولي غير الرسمية والرسمية هامة من أجل حرمان المتجرين من الحصول على ملاذ آمن.

إن التعاون الدولي في الشؤون الجنائية يمكن أن يطرح تحديات جسيمة، وهو يتطلب معرفة وتخطيطاً ووعياً بشأن المسائل العملية المطروحة في كل من الدولة المطالبة والدولة الطالبة. وتتضمن بعض تلك المسائل - فيما تتضمن - تكاليف التحقيقات، ومكان المحاكمة، والإطار القانوني المنطبق، والجنسية، والمكان الذي يوجد فيه الشهود، والمكان الذي يوجد فيه الجناة، وجمع الأدلة، وقواعد قبول الأدلة. إلا أن قليلاً من الخبرة يكفي لجعل فوائد استخدام أدوات التعاون الدولي تتجاوز بكثير جداً أعباء تلك التحديات.

وتتضمن أشكال التعاون الدولي المختلفة، فيما تتضمن، ما يلي:

- تسليم المجرمين؛
- المساعدة القانونية المتبادلة؛
- نقل الإجراءات الجنائية؛
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛
- التعاون لأغراض المصادرة من أجل حرمان المتجرين من الانتفاع بعائدات جرائمهم؛
- التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين، بما يشمل تبادل المعلومات والتعاون في إجراء التحريات؛
- التحقيقات المشتركة؛
- التعاون في استخدام أساليب التحري الخاصة.

أما قنوات اتصال التعاون الدولي (علماً بأن هوية من يتم الاتصال بهم تتوقف على نوع التعاون اللازم، والمقتضيات القانونية للدولة المطالبة، وأحكام الاتفاق المعني) فتتضمن:

- السلطات الوطنية المختصة أو السلطات المركزية؛
- الموظفين الدبلوماسيين؛
- مسؤولي إنفاذ القوانين.

وتجدر الإشارة إلى أن أشكال التعاون المذكورة آنفاً يمكن أن يكمل بعضها بعضاً بما يكفل تقديم أوسع قدر من المساعدات في التحقيقات والمحاكمات والدعاوى القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

ومن أمثلة أشكال التعاون الأكثر إحكاماً في مجال إنفاذ القوانين ما يلي:

- تخصيص مسؤولي اتصال من أجل تيسير سبل التعاون مع مسؤولي إنفاذ القوانين لدى الحكومة المضيفة بشأن التحقيقات الجنائية؛
 - عقد اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون في مجال إنفاذ القوانين وبشأن تقاسم المعلومات المتعلقة بهذا المجال؛
 - التعاون ضمن هيكل معينة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو ضمن شتى هياكل التعاون الإقليمي مثل مكتب الشرطة الأوروبي أو هيئة العدل الأوروبية.
- ويوفّر التعاون القضائي في الشؤون الجنائية إطاراً تعاونياً رسمياً بقدر أكبر مقارنةً بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين. فالأدوات المتاحة هنا تستند إلى اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، أو تستند مباشرة إلى القوانين الوطنية في بعض الحالات وفي غياب مثل تلك الاتفاقات والترتيبات.

إلا أن كلاً من التعاون غير الرسمي والرسمي في مجال إنفاذ القوانين أعيق بسبب عدد من المشاكل، منها مثلاً:

- تنوع النظم القانونية؛
- تنوع هياكل إنفاذ القوانين؛
- عدم وجود قنوات اتصال تكفل، على سبيل المثال، تبادل المعلومات الأساسية والمعلومات الاستخباراتية الجنائية؛
- تنوع النهج والأولويات؛
- انعدام الثقة.

مثال حالة



في بعض الولايات القضائية تملك الشرطة استقلالية كبيرة فتُوجّه التحريات وتجريها. وفي إطار مثل هذا النظام قد تنشأ ثقافة اتصال مباشر غير رسمي إلى حد كبير فيما بين الضباط. ويتقبل أعضاء النيابة العامة والمحاكم هذا الاتصال غير الرسمي. فمثلاً في قضية ريسيلد رفضت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الحجة القائلة بأن مهمة وكالات إنفاذ القوانين في الولايات المتحدة تقتصر على الحصول على الأدلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في معاهدة تبادل المساعدة التقنية التي وقعتها الحكومتان السويسرية والأمريكية. وفي نظم أخرى قد يكون أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق هم الذين يوجهون الشرطة مباشرة، ولا يكون مثل هذا الاتصال المباشر غير الرسمي مقبولاً. وقد تنشأ أوجه سوء تفاهم إذا كان الذين يعملون في إطار نظام ما لا يفهمون النظام الآخر.

832F 2d 1268 (1987), US Ct of Appeals for the District of Columbia

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن كل من التعاون الرسمي والتعاون غير الرسمي في الشؤون الجنائية، وهذه الأحكام تنطبق، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على بروتوكول الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:

- تسليم المجرمين (المادة ١٦)؛
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)؛
- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)؛
- التحقيقات المشتركة (المادة ١٩)؛
- التعاون في استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠)؛
- نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)؛
- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادتان ١٣ و ١٤)؛
- التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧).

وعموماً يمكن للدول الأطراف أن تتخذ من الاتفاقية المذكورة أساساً قانونياً يستند إليه التعاون الدولي. وفي مجال تسليم المجرمين فإن الدول الأطراف التي تجعل من وجود معاهدة بينها وبين الدولة الطالبة شرطاً لتسليمها المجرمين ملزمة بإبلاغ الأمين العام بما إذا كانت تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الشكل من أشكال التعاون. كما يجوز للدول أن تستخدم تشريعاتها الوطنية و/أو مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ طلبات تسليم المجرمين. وفي مجال المساعدة القانونية المتبادلة تتضمن المادة ١٨ سلسلة أحكام يمكن أن تستخدمها البلدان غير المرتبطة بمعاهدات ثنائية ذات صلة أو الدول التي أبرمت فعلاً مثل هذه المعاهدات وربما رغبت في استكمالها.

مثال حالة



هناك قضية حُقق فيها في بلغاريا في ظل تعاون مستفيض مع هولندا. فقد اتصل المدعي العام الهولندي بإدارة المساعدة القانونية الدولية التابعة لمكتب ادعاء محكمة النقض العليا في صوفيا لمعرفة الزميل الذي يتولى أمر تلك القضية في بلغاريا. وعلى إثر ذلك اتصل النائب العام الهولندي مباشرةً بنظيره في بلغاريا. ثم بعثت هولندا برسالة إلى المحكمة البلغارية طلبت فيها تجميد بعض بنود الأدلة (أموال ومجوهرات) وضبطها على ذمة التحقيقات. ووافقت المحكمة البلغارية على هذا الطلب حيث أمر المدعي العام البلغاري بضبط تلك البنود ثم أرسلت إلى هولندا. وما أن توصلت السلطات الهولندية إلى قرار نهائي بشأن القضية حتى أعيدت البنود المضبوطة إلى بلغاريا وأصبحت بنوداً مصادرة لدى الدولة البلغارية. وعلاوة على ذلك طالبت هولندا بأن تكون سلطاتها حاضرة أثناء تسجيل المكالمات الهاتفية المتنصت عليها في بلغاريا. وقد طالبت هولندا بذلك حتى تكفل أن يتم جمع الأدلة وفقاً لإجراءات جمع الأدلة المعمول بها في هولندا بحيث تقبلها المحكمة الهولندية.

832F 2d 1268 (1987), US Ct of Appeals for the District of Columbia

Awareness Raising of Judicial Authorities Concerning Trafficking in Human Beings handbook Vol 1 October 2005 page 26 - courtesy of IOM Mission in Netherlands, missionhague@iom.int

تقييم ذاتي



ما هي الأسباب التي ترجح أن يكون التعاون الدولي لازماً في قضايا الاتجار بالأشخاص؟
ما هي أشكال التعاون الدولي المختلفة؟
اعط أمثلة على التعاون "الرسمي" وعلى التعاون "غير الرسمي".

الولاية القضائية

لعل من المفيد، قبل النظر في شتى أشكال التعاون الدولي، تناول جوانب الولاية القضائية الأساسية في المسؤولية الجنائية نظراً لأهميتها في تحديد السلطة الحكومية المخولة صلاحية إجراء التحقيقات والمحاكمات.

الولاية القضائية حسب المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ترسي المادة ١٥ من الاتفاقية سلسلة أسس للولاية القضائية ذات صلة بقضايا الاتجار بالأشخاص. وفي هذا السياق فإن الدول الأطراف ملزمة بتأكيد سريان ولايتها القضائية استناداً إلى مبدأ الإقليمية (الفقرة ١)، وكذلك بمنح محاكمها المحلية الولاية القضائية في محاكمة رعاياها، بدلاً من تسليمهم، على ما يرتكبونه من جرائم خارج إقليمها (الفقرة ٣). كما تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على تأكيد سريان ولايتها القضائية، استناداً إلى مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي ومبدأ الاختصاص الشخصي السلبي، أي عندما يكون رعاياها مرتكبين أو ضحايا جرائم ذات صلة (الفقرة ٢)، وكذلك على منح محاكمها المحلية الولاية القضائية في محاكمة المجرمين بدلاً من تسليمهم عند رفضها تسليمهم لأسباب أخرى خلاف كونهم من رعاياها (الفقرة ٤).

قد تشمل قضايا الاتجار بالأشخاص عدداً من البلدان والولايات القضائية، الأمر الذي قد يفضي إلى التساؤل عن أي هذه الولايات القضائية ينبغي له أن يقود زمام التحقيق وعن المكان الذي ينبغي أن تجرى فيها المحاكمة. هنا ينطبق عدد من المبادئ الأساسية:

- ينبغي ألا يحاكم الشخص على جرم واحد أكثر من مرة واحدة، أو ما يعرف بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين؛
- مكان المحاكمة الملائم قد يخضع لعدة اعتبارات، منها مكان ارتكاب الجريمة (الجرائم)، والقانون المنطبق، ومكان وجود الأدلة الأساسية، والمسائل المتعلقة بالضحايا، الخ؛
- يمكن للدول أن تنقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى إذا رأت أن هذا النقل أنجع تكلفة أو أنه مناسب و/أو ملائم لإقامة العدل على نحو سليم.

بوجه عام لا يعود إلى المحققين أمرُ البت في المكان الذي يُحقَّق فيه في القضايا والمحكمة التي تنظر فيها، فتلك أمور يبت فيها المدعون العامون والسلطات القضائية استناداً إلى الاعتبارات السابق سردها. لكن في الولايات القضائية التي يكون فيها قضاة التحقيق هم أيضاً السلطات القضائية يَبْتُ هؤلاء القضاة في أمر المكان الذي تجرى فيه التحقيقات المتعلقة بالقضايا وفي غيره من الأمور.

أما دورك أنت فينبغي أن يتمثل في وضع جميع الوقائع ذات الصلة أمام المسؤولين عن اتخاذ القرارات، بما في ذلك أبعاد الأنشطة الإجرامية التي وجدت أو تشتبه في وجودها في ولايتك القضائية وأي معلومات توحى بوجود أنشطة إجرامية في ولايات قضائية أخرى.

كما إن من الأمور الهامة عدم الاكتفاء بكفالة إرساء ولاية قضائية محلية من أجل النظر في قضايا الاتجار بالأشخاص وإنما يجب أيضاً كفالة فعالية الإجراءات ذات الصلة سواء عن طريق اللجوء إلى الطرائق المجسدة للتعاون الدولي في

الشؤون الجنائية (تبادل المساعدة القانونية، نقل الإجراءات الجنائية) أو عن طريق كفالة توافر ما يلزم من آليات تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص مناخاً يهيئ لهم فرص تقديم أدلة تدعم تلك الإجراءات (انظر مثلاً الفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تشجع، هي والمادة ٧، الدول الأطراف على النظر في اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى من شأنها أن تسمح بمنح الضحايا إقامة مؤقتة أو دائمة في إقليمها لأغراض توفير الأدلة).

	تقييم ذاتي
ما هي مبادئ التعاون الدولي الأساسية؟	

تسليم المجرمين

لفترة طويلة ظلت مسألة تسليم المجرمين تقوم إلى حد كبير على اعتبارات المعاملة بالمثل أو المجاملة. بل إنه حتى يومنا هذا لا إلزام دولياً بتسليم المجرمين في ظل عدم وجود معاهدة ملزمة. إلا أن هناك اتجاهات متنامية نحو الإقرار بواجب تسليم المجرمين أو محاكمتهم، لا سيما فيما يخص جرائم دولية معينة، منها جرائم الاتجار بالأشخاص. إن طلب تسليم المجرمين يكون إما من أجل محاكمتهم وإما من أجل إنفاذ حكم صدر في حقهم. وفيما يلي بعض أهم المبادئ والمتطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين:

- يجب توافر أساس قانوني لتسليم المجرمين بوجه عام تشترط بعض الدول وجود معاهدة تسليم مجرمين في حين لا تشترط بعض الدول الأخرى ذلك. وفي الدول التي تشترط وجود معاهدة يمكن أن توفر المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف أساس هذا التسليم. وتتسم المعاهدات المتعددة الأطراف، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأنها فعالة جداً فيما يخص تسليم المجرمين إذ أنها ترسي أساساً ملزماً لهذا التسليم مع عديد من الدول دفعة واحدة.
- وجود أدلة كافية على ارتكاب الجريمة المزعومة تجدر الإشارة، فيما يخص اتخاذ الاتفاقية المذكورة أساساً قانونياً لتسليم المجرمين في قضايا الاتجار بالأشخاص، إلى أمر هام ألا وهو أن الطابع عبر الوطني الذي تشترطه الاتفاقية يتسم بأنه فضفاض. فالاتفاقية تنص على أنه يكفي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه "موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب وأن تكون الأدلة على سلوك الشخص الإجرامي دامغة". أي أنه لا حاجة، عند هذه المرحلة من التحقيق بغرض تسليم المجرمين، لإثبات أن الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- ازدواجية الجرم يجب على الدولة الطالبة أن تثبت أن الجرم الجنائي الذي من أجله تطلب تسليم المجرمين هو جرم يعاقب عليه القانون الداخلي لكل من الدولة المطالبة والدولة الطالبة. وعلى مر السنين صار التطبيق الصارم لهذه القاعدة فضفاضاً بسبب المساعي الرامية إلى إدراج قائمة أفعال تعد جرائم يعاقب عليها القانون في الاتفاق المبرم بين أطرافه.

- التخصيص

هذا المبدأ يلزم الدول بأن تحدد خصيصاً وبالتفصيل الجرائم التي من أجلها ترسل طلب التسليم، ويلزم الدولة الطالبة بالأحكام من يتم تسليمهم إلا على تلك الجرائم وحدها.

في سياق إقليمي، مثل الاتحاد الأوروبي، اتفقت الدول على احترام أوامر الاعتقال التي تصدرها أي منها، منفذةً بذلك نظام "أمر الاعتقال الأوروبي" الذي أريد له أن يحل محل إجراءات التسليم التقليدية التي تتخذها الدول. وتنصب الاتجاهات التي ظهرت مؤخراً بشأن قانون تسليم المجرمين على التيسير على الدول فيما يخص استيفاء شرط ازدواجية الجرم. وقد تم بإدراج أحكام عامة في المعاهدات تسرد أفعالاً معينة تشترط أن تكون قوانين كلتا الدولتين تعاقب عليها باعتبارها جرائم. بل إن بعض الدول ذهبت إلى أبعد من ذلك في تبسيط هذا الشرط حيث استحدثت "اختباراً قائماً على السلوك" يسمح بتسليم الأشخاص الذين يأتون بأي سلوك مجرم وخاضع لمستوى عقابي معين في كل دولة. إن إجراءات تسليم المجرمين يمكن أن تتيسر بقدر هائل بفضل تحقيق التجانس الإقليمي للتشريعات الوطنية، إلى جانب أحكام التجريم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول الاتجار بالأشخاص

فيما يتعلق بوجه خاص بجريمة الاتجار بالأشخاص يلزم تحقيق تلاقق بين القوانين الوطنية من حيث تعريف السلوك الإجرامي ذي الصلة وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الفقرة (أ) من المادة ٣)، لا سيما بما يكفل أن يكون هذا السلوك جريمة يجب تسليم مرتكبيها.

- عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين

يجوز للدولة أن ترفض طلب تسليم شخص سواء سبق، أو لم يسبق، له أن حوكم على الجرم الوارد في الطلب.

- عدم تسليم رعايا الدولة

يبدو أن امتناع الدول عن تسليم رعاياها أخذ في التناقص في دول كثيرة. وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حكماً يعبر عن هذا التطور: فالفقرة ١١ من المادة ١٦ تشير إلى إمكانية تسليم الشخص الهارب تسليمياً مؤقتاً شريطة إعادته إلى الدولة الطرف المطالبة لقضاء الحكم الصادر عليه. وفي الحالات التي ترفض فيها الدولة المطالبة تسليم شخص هارب استناداً إلى أنه أحد رعاياها كثيراً ما تعتبر تلك الدولة ملزمة، بموجب الصكوك القانونية الدولية الملزمة، بأن تحاكم هذا الشخص. وهذا تجسيد لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، وهو ما يقتضي إرساء أساس ملائم يتعلق بالولاية القضائية (انظر أدناه). وعندما يكون التسليم مطلوباً من أجل إنفاذ حكم قضائي يجوز للدولة المطالبة أيضاً بإنفاذ الحكم الموقع على الشخص وفقاً لمتطلبات قانونها الداخلي.

إن اختلاف ممارسات الادعاء بموجب نظام القانون العام ونظام القانون الأوروبي الروماني يمكن أن يجعل التعاون الأقليمي والدولي أمراً صعباً. بل إن هذه الاختلافات تزداد حدة في ميدان تسليم المجرمين عند التعامل مع المستندات المطلوب تقديمها إلى الدولة المطالبة وشروط تقديم الأدلة ذات الصلة اللازمة للموافقة على طلب التسليم، خاصة في الحالات المركبة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. إن بوسع إجراء قدر من البحوث المتقدمة بشأن تلك الشروط، علاوة على التنسيق الوثيق مع النظراء الأجانب، قطع شوط طويل على طريق تبسيط إجراءات تسليم المجرمين.

تقييم ذاتي



ما هي أهم مبادئ ومتطلبات تسليم المجرمين؟
ما هو تأثير اختلاف النظم القانونية على إجراءات تسليم المجرمين؟

المساعدة القانونية المتبادلة

أسوة بالمتبع في تسليم المجرمين تعتمد المساعدة القانونية المتبادلة، بوجه عام، على المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف لكنها يمكن أن تعتمد أيضاً على التشريعات الوطنية. ويبدو أن عدد المعاهدات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة أقل كثيراً عن عدد المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين. أضف إلى ذلك أن هناك، فيما يبدو، عدداً أقل من الدول التي لديها تشريعات وطنية تتناول هذا الموضوع. ومن ناحية أخرى نجد أن الموجود من هذه التشريعات يغطي في بعض الحالات تغطية شاملة لجميع أشكال التعاون القضائي في الشؤون الجنائية.

وعلى امتداد العقود القليلة الماضية صيغت صكوك متعددة الأطراف تنصب على جرائم بعينها. وبوجه عام تتضمن تلك الصكوك أحكاماً تخص المساعدة التقنية المتبادلة وأخرى تخص تسليم المجرمين. إن مجموعات الأحكام التي تضمنتها بعض تلك المعاهدات جاءت مستفيضة إلى حد أنه نظر إليها على أنها تشكل "معاهدات صغرى" بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وهذا هو مثلاً حال الحكم المنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يطالب الدول الأطراف بأن تقدم بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بتلك الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص.

ثم إن الدول الأطراف ملزمة أيضاً بأن تمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة ماثلة عندما تكون لدى الدولة الطالبة دواعٍ معقولة تجعلها تشتهب في أن جريمة واحدة أو أكثر من تلك الجرائم طابعاً عبر وطني. ويمكن للمساعدة المتبادلة أن تشمل تتبّع ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها عندما توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وعندما تكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجريمة. فهنا لا تشترط الاتفاقية سوى توافر إمكانية معقولة، لا أدلة مستندة إلى وقائع، فيما يخص طابع الجريمة عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكابها. وهذا معناه أن الاتفاقية ترسي، فيما يخص الأدلة، حداً ينحو إلى تيسير تبادل المساعدة القانونية ويقل عن الحد الذي تشترطه الاتفاقية بشأن توافر الطابع عبر الوطني فيما يخص الملاحقة القضائية. فعند طلب مساعدة قانونية متبادلة من دولة طرف أخرى قد لا تكون الدولة الطالبة متيقنة بعد من طابع الجريمة عبر الوطني، وهو ما لا ينبغي أن يحول دون طلب مثل هذه المساعدة القانونية المتبادلة.

ووفقاً للمادة ١٨ يمكن أن تُطلب أنواع المساعدة القانونية المتبادلة التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، وتجميد الموجودات المكتسبة جنائياً؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو تقديم نسخ مصدقة منها؛
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
- تيسير ماثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة (أي تقديم مساعدة طوعية في تحقيق يجري في بلد بناء على طلب بلد آخر)؛
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب (أي لا يتنافى مع قانون البلد الذي تلقى الطلب).

كما تسمح الاتفاقية بعدة أشكال مساعدة لم ترد في صكوك دولية سابقة. ومن أمثلة هذه الأشكال تجميد الموجودات (الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٨)، وعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو (الفقرة ١٨ من المادة ١٨)، وما يُطلق عليه "إحالة المعلومات تلقائياً"، حيث يجوز للسلطات، حتى قبل تلقيها طلباً، أن تحيل إلى السلطات المختصة في دولة أخرى معلومات تعتقد أنها قد تكون مفيدة (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٨).

طلب المساعدة

تطالب الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية الدول الأطراف بتعيين سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذها أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. كما ينبغي إخطار أمين عام الأمم المتحدة بهذا التعيين.

إن أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هي أداة تفاعلية تدرجية تستخدم في إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مع وجود روابط إلكترونية تحيل إلى القوانين واللوائح ذات الصلة. كما ينشر المكتب المذكور دليلاً للسلطات الوطنية المختصة من أجل المعاونة على تحديد الجهة التي تُرسل إليها هذه الطلبات فور الانتهاء من إعدادها. ويمكن الوصول إلكترونياً إلى كل من الأداة والدليل على الموقع www.unodc.org تحت بند Legal Tools.

وربما وقع خلط ما بين دور "السلطة المركزية"، المقصود بها أن تكون سلطة معينة للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وغيرها من الجهات المندرجة ضمن ترتيبات الاتصال. فقد تكون لدى البلد وحدة، عادة ما تكون مزودة بموظفين مسؤولين عن إنفاذ القوانين، تعالج الاستفسارات المقدمة عبر الترتيبات "غير الرسمية"، كمذكرات التفاهم مثلاً أو الاتفاقات الثنائية إلخ. ومن المرجح أن تكون مثل هذه الوحدات منفصلة عن السلطة المركزية التي تتعامل مع الطلبات الرسمية حسب تعريفها الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن الممارسات الجيدة أن تكفل الدول أن تكون سلطاتها المركزية المعينة بموجب الصكوك الدولية المعنية بالجريمة، بما فيها الاتفاقية المذكورة أعلاه، كياناً وحيداً، وذلك من أجل تيسير سبل تحقيق مزيد من الاتساق عند ممارسة المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بشتى أنواع الجرائم الجنائية، بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص، ومن أجل إزالة احتمالات تفتيت الجهود المبذولة في هذا المجال.

وكثيراً ما تكون طلبات المساعدة المتبادلة، المقدمة عبر السلطات المركزية، لازمة في الحالات التي يجب فيها أن تصدر المحكمة قراراً رسمياً بشأن الطلب المقدم يجب أن يتضمن سجل مراجعة محكماً. وهي تفرض على الولايات القضائية

الأخرى التزاماً قانونياً بوجوب الرد على تلك الطلبات، في ظل مراعاة المسائل الدبلوماسية، وعلماً بأن من المرجح أن تقبل المحاكم الموجودة في بلدك المعلومات الناتجة عن ذلك. أما عيوب ذلك فهي أن زمن الرد يكون بطيئاً جداً في أحيان كثيرة وأن الإجراءات البيروقراطية المطبقة يمكن أن تكون مستفيضة ومعقدة. أضف إلى ذلك أنه بوسع السلطات المركزية أن تؤدي دوراً نشطاً في إجراء مشاورات غير رسمية في الحالات التي تُرفض فيها طلبات المساعدة بغية البحث عن أنسب السبل الكفيلة بالتعامل مع الطلبات ذات الصلة.

ولما كانت القوانين الإجرائية تتفاوت تفاوتاً شديداً من دولة إلى أخرى فقد تشترط الدولة الطالبة تطبيق إجراءات خاصة (مثل الإفادات الموثقة من محرر العقود أو كاتب العدل) غير معترف بها في قانون الدولة متلقية الطلب. وعادة ما تتحمل الدولة الطالبة تكلفة استيفاء أي من هذه الإجراءات غير العادية. إلا أنه إذا كانت تلك التكلفة باهظة تشاورت الدول بغية البحث عن صيغة تتيح تقاسم التكلفة. ويتمثل الاتجاه الحديث في السماح بمزيد من المرونة بشأن الإجراءات. وتنص الفقرة ١٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن يكون تنفيذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب. إلا أن هذه الفقرة تنص أيضاً على أن يكون تنفيذ الطلب، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب. أي أنه صحيح أن الاتفاقية لا تذهب إلى حد اشتراط امتثال الدولة متلقية الطلب للشكل الإجرائي الذي تطالب به الدولة الطالبة إلا أنها تحض صراحةً الدولة متلقية الطلب على أن تفعل ذلك.

ومن المشاكل الكبرى التي تواجه المساعدة القانونية المتبادلة في العالم أجمع أن الدولة متلقية الطلب كثيراً ما تتباطأ في الرد، مما يستوجب إطلاق سراح المشتبه فيهم بسبب نقص الأدلة. ولهذا التباطؤ أسباب كثيرة مفهومة: قصور أعداد الموظفين المدربين، والصعوبات اللغوية، وتفاوت الإجراءات على نحو يعقد عملية الرد، وما إلى ذلك من أسباب. إلا أن من دواعي الإحباط وجوب إسقاط قضية بسبب عدم الاستجابة لطلب بسيط في التوقيت الملائم.

ومن المهم تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة على نحو سريع وعاجل. فالدولة متلقية الطلب ينبغي أن تبذل قصارى ما في وسعها من أجل التقيد بالمهلة الزمنية التي تقترحها الدولة الطالبة.

تقييم ذاتي



ما هي أنواع التعاون التقني التي يمكن تقديمها على النحو المعرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

ما هي إجراءات تقديم طلب رسمي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؟

إرشادات عملية: صياغة طلب مساعدة قانونية



إن صياغة طلبات المساعدة القانونية تتطلب قدراً من المعرفة بتشريعات شتى البلدان وعملياتها ومتطلباتها. وكما قيل من قبل يمكن لأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تخفف كثيراً من عبء إعداد تلك الطلبات علاوة على التنسيق الوثيق مع النظراء الأجانب في الدولة متلقية الطلب. وهذه الأداة متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org/mla/index.html).

وبوجه عام يلزم اتخاذ الخطوات التالية من أجل إكمال طلبات المساعدة القانونية:

- تحديد الأساس القانوني للطلب؛
- تحديد أنواع المساعدة التي تلتبسها أنت وتوفير تفاصيل بشأن القضية المتعلقة بكل نوع من تلك الأنواع؛
- تحديد السلطة الوطنية التي تتعامل مع القضية؛
- تحديد أي اتصالات سابقة تتعلق بالحالة أجرتها سلطاتك مع سلطات الدولة متلقية الطلب؛
- تحديد الجرائم المزعومة وما يتعلق بها من أحكام في القوانين الوطنية؛
- تقديم أي معلومات متاحة بشأن المشتبه فيهم/الجنات المزعومين والكيانات/المنظمات المشتبه في ضلوعها؛
- تقديم موجز مقتضب عن الوقائع وسجل القضية الإجرائي؛
- تحديد ما إذا كان الطلب عاجلاً و/أو سرياً، وأسباب ذلك؛
- شرح المتطلبات التنفيذية أو الإجرائية الخاصة التي ينبغي للدولة متلقية الطلب أن تتقيد بها.

مناقشة



دورية شرطة في مكان عبور للأشخاص المتجر بهم أوقفت سيارة بها رجلان وامرأتان. رجال الشرطة فصلوا ما بين الأشخاص الأربعة عندما تحدثوا إليهم. وعلى الرغم من بعض الصعوبات اللغوية قالت إحدى المرأتين إنها تتعرض لحالة اتجار بها. قالت المرأة إنها استجابت لإعلان نشر في وطنها يعرض العمل على موظفات يساعدن في المطابخ والأعمال المنزلية. وقد عبرت حتى الآن ثلاثة بلدان، والتقت بالرجلين والمرأة الأخرى في بلدك منذ يومين. بالأمس سمعت المرأة الأخرى تتحدث هاتفياً مع شخص آخر ناقشته في تفاصيل بيعها حتى تعمل في البغاء. عندها أدركت أنه قد اتجر بها فحاولت الهرب، لكن أحد الرجلين أمسك بها وأوسعها ضرباً.

السؤال الآن هو ما نوع الطلب الذي تراه مناسباً لمتابعة هذا التحقيق؟

تقييم ذاتي



ما الذي ينبغي إدراجه في رسالة رسمية أو طلب رسمي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؟

غير رسمي أم رسمي؟

التعاون غير الرسمي

يتمثل التعاون غير الرسمي في تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القوانين و/أو الوكالات الرقابية ونظرائها الأجانب دون استخدام طلبات رسمية بشأن الحصول على مساعدة قانونية متبادلة. وهو يعرف أيضاً بالمساعدة الشخصية المباشرة فيما

بين هيئات الشرطة وفيما بين الوكالات. ويمكن اللجوء إلى التعاون غير الرسمي قبل أن يصبح التحقيق تحقيقاً رسمياً وقبل أن تبدأ إجراءات المحاكمة، وذلك مثلاً من أجل إجراء عملية مراقبة أو أخذ أقوال الشهود الطوعية. وفي الظروف التي لا تستوجب اتخاذ تدابير قسرية عادةً ما يكون هذا التعاون أسرع وأرخص وأيسر من قنوات المساعدة المتبادلة الرسمية في الحصول على معلومات أو بيانات استخباراتية على نحو غير رسمي. وبذلك يمكن للتعاون غير الرسمي أن يعزز بقدر هائل نظام المساعدة المتبادلة الرسمي.

وعندما تكون سلطات دولتين قد أرسنا سجلاً من العمل المشترك (مثلاً بسبب حالات تسليم مجرمين، أو طلبات مساعدة متبادلة، أو في مجال الجريمة عبر الوطنية بوجه عام) يصبح بوسعهما أن تقيما علاقة ثقة يمكن أن تيسر تعاونهما غير الرسمي. وقد يؤدي ذلك إلى تزايد أشكال التعاون الثنائي بين السلطات المركزية (كتبادل الموظفين العاملين في إدارات أو وزارات العدل أو الداخلية) أو بين السلطات المحلية على جانبي الحدود (خاصة سلطات الشرطة والجمارك). وفي التوقيت الملائم قد تهتدي أشكال التعاون هذه باتفاقات تنفيذية ثنائية تعقد بين الوكالات المعنية.

وينبغي أن يتقيد أي تعاون غير رسمي بإجراءاتك المحلية. ومن المرجح أن تتفاوت تلك الإجراءات تبعاً للوكالة القضائية التي تعمل أنت فيها. ومن المعتاد أن تنطوي تلك الإجراءات على تقديم طلب عبر وحدة أو نقطة اتصال مركزية. وفي الحالات العاجلة قد يتسنى إجراء اتصالات شخصية مباشرة بين الولايات القضائية، يُشترط فيها بوجه عام إبلاغ وحدة أو نقطة الاتصال بأمر تلك الاتصالات.

وقد تغطي مذكرات التفاهم والاتفاقات الثنائية طائفةً واسعة من الإجراءات التحقيقية. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- تطوير بيانات استخباراتية؛
 - الاضطلاع بأنشطة معينة، مثل مراقبة التوريدات أو عمليات الإشراف أو التنصت على الاتصالات؛
 - تحديد الأدلة المتاحة قبل تقديم طلب رسمي التماساً للحصول على تلك الأدلة.
- ولا ينبغي لك أبداً أن تستخدم طلبات غير رسمية إذا كنت تعترم تقديم الأدلة التي وفرتها لك ولاية قضائية أخرى إلى محكمة تقع ضمن ولايتك القضائية. فإذا كان في نيتك أن تستخدم الأدلة أمام المحكمة وجب عليك دائماً أن تقدّم طلبات رسمية.

إرشادات عملية



استعلم عن الكيفية التي تعامل بها "الطلبات غير الرسمية" في بلدك

من المستحيل إعطاؤك هنا إرشادات تفصيلية عن جميع أنواع الترتيبات غير الرسمية الموجودة في شتى أنحاء العالم. عليك أن تستعلم بنفسك عن الترتيبات المحلية المطبّقة لديك. وإياك أن تفترض أنها واحدة في جميع الظروف أو في جميع البلدان: فهي قد تتفاوت تفاوتاً شاسعاً.

وعليك دائماً أن تلتزم المشورة من وحدات أو نقاط الاتصال (إن وُجدت).

الطلبات العاجلة

إن الطلبات العاجلة الشخصية قد تعرّض ضحيةً أو قريباً لها أو شخصاً آخر لمخاطر من خلال "تسريب معلومات"، عن عمد أو غير ذلك، من الوكالة المعنية. وقد يكون من الصعب جداً تقييم مستوى أو تأثير تلك المخاطر عن بعد. وعليك حينئذٍ أمكن أن تتحدث مع إدارات أو نقاط الاتصال من أجل تحديد الأشخاص الذين يمكنك الاتصال بهم بأمان. وكثير من تلك الإدارات لديها نظام اتصال على مدار ساعات اليوم الأربع والعشرين. وعليك أن تستعلم عما إذا كانت هناك إدارة من هذا القبيل في ولايتك القضائية. وإذا كان أمان شخص ما معرضاً للخطر كان من غير المرجح أن تكون "رسالة الطلب" الرسمية هي السبيل المناسب. فمن المرجح أن إحالة الأمر إلى سلطتك المركزية، أو إلى السلطة المركزية لبلد ثان، وأخيراً إلى وحدة ميدانية، ستستغرق وقتاً طويلاً.

الاتصالات الشخصية المباشرة

إن للاتصالات المباشرة التي تتم بين ضابط وضابط أو بين محقق ومحقق مزاياها وعيوبها. فقد تحدّث العديد من ممارسي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية في شتى أرجاء العالم عن الفوائد الكبيرة التي تعود على التعاون الدولي من وراء العلاقات الشخصية الجيدة. وهذا القول ينسحب بوجه خاص جداً على حالات الاتجار بالأشخاص، إذ أن بوسعها أن تنتقل بسرعة كبيرة جداً وأن تحمل أحياناً في طياتها مخاطر آنية يتعرض لها أناس في عدة بلدان.

أما عيوب تلك الاتصالات فتشمل ما يلي:

- تعريض زملاء في بلدان أخرى لمخاطر متزايدة إن هم ساعدوك؛
- التسبب في وقوع إشكالات دبلوماسية تعزى إلى عدم دراسة الإجراءات على النحو الواجب؛
- تعريض الضحايا أو غيرهم لمخاطر متزايدة من خلال تسريب المعلومات وغيرها عن غير علم أو عن عمد؛
- تزايد احتمالات الإضرار بعمليات أخرى أو بموظفي إنفاذ القوانين.

وعليك أن تنظر في اتخاذ الخطوات التالية من أجل تقليل المخاطر قدر الإمكان

- امتنع عن إجراء اتصالات فردية بين مسؤول ومسؤول إذا كانت إحدى الولايات القضائية تحظر ذلك تحديداً؛
- عليك أن تستعلم عن ترتيبات التعاون القائمة بين بلديكما. فإذا كانت تلك الترتيبات تشتمل على نقاط أو وحدات اتصال وجب عليك أن تلتزم مشورتها بشأن الاتصالات وأن تمتثل للإجراءات المحلية المتبعة لديك؛
- امتنع عن نقل معلومات قد تعرّض أشخاصاً للخطر إلا بعدما تحدد المخاطر المترتبة على الاتصال بوحدة معينة أو بفرد معين؛
- عليك أن تبقي وحدات الاتصال على علم بما تفعله أنت.

اتصال الضابط/المحقق بالجمهور

كقاعدة عامة ينبغي ألا يتصل ضباط الشرطة أو المحققون التابعون لأحد البلدان اتصالاً مباشراً بأفراد الجمهور في بلد آخر. فمثل هذا الاتصال ينبغي أن يتم إما من خلال نوع ما من أنواع الاتصالات المعتمدة غير الرسمية بين وكالات العدالة الجنائية وإما من خلال رسالة طلب رسمية.

فاتصال ضباط الشرطة بالجمهور يمكن أن يفضي إلى إشكالات سياسية بين الدول، وإلى تعريض الضحايا وغيرهم للخطر لأن هؤلاء الضباط لا يعرفون مع من يتعاملون، وإلى إلحاق الضرر عن غير علم بعمليات إنفاذ القانون الأخرى. لكن من المسلم به أن الاتصال المباشر بأفراد الجمهور يكون في بعض الظروف إما أمراً لا مفر منه وإما مفيداً للمعنيين كافة. ومن أمثلة تلك الظروف ما يلي:

- الحالات التي تستوجب إجراء فوراً عندما يتصل ضحية في أحد البلدان بشخص يسارع بدوره عندئذ بالاتصال مباشرة بالشرطة في بلد آخر؛
- الحالات التي يعاد فيها ضحايا إلى أوطانهم قبل بدء المحاكمة حيث يكون من الضروري الاتصال بهؤلاء الضحايا ودعمهم من أجل ضمان أن يقدموا ما لديهم من أدلة.

عليك أن تفكر في الاقتراحات التالية الرامية إلى التقليل قدر الإمكان من المخاطر التي تكتنف اتصال ضباط الشرطة بالجمهور:

- إذا كانت لديك اتصالات مباشرة كان عليك أن تتحدث إلى نقطة/وحدة الاتصال ذات الصلة في أقرب وقت ممكن. وعليك أن تقص عليهم ما حدث وأن تلتزم مشورتهم.
- عليك ألا تخطط لإجراء اتصالات مباشرة أثناء التحقيق مع جماهير دول أخرى. وعليك بوجه خاص أن تتجنب أنشطة معينة مثل زيارة بلدان أخرى وإجراء مقابلات شخصية مع أناس هناك أو أخذ أقوال منهم ما لم تكن تفعل ذلك في إطار ترتيبات غير رسمية أو رسمية ذات صلة.
- إذا أعيدت إحدى الضحايا إلى وطنها كان عليك أن تفتح، على نحو سليم وبطريقة رسمية أو غير رسمية، البلد المعني من أجل الحصول على إذن منه بمواصلة اتصالاتك. وعليك عند الاقتضاء أن تواصل اتصالاتك من خلال السلطة المركزية و/أو موظفي العدالة الجنائية في البلد. أما البديل فهو أن تفكر في الحصول على دعم من خلال منظمة غير حكومية أو جهات أخرى تقدم خدمات للضحايا، لكن عليك أن تحصل على إذن من خلال قنوات التعاون ذات الصلة.

الطلبات المتوازية

صحيح أنه ينبغي استخدام طلب رسمي من أجل الحصول على معلومات تقبلها المحكمة باعتبارها أدلة إلا أن بوسعك أن تقدم استفسارات غير رسمية متوازية لمثل هذا الطلب. والميزة التي يوفرها ذلك هي أن بإمكانك أن تحصل على معلومات تتيح لك تطوير تحرياتك أثناء انتظار الرد الرسمي. وهذا النهج يمكن أن يساعدك على زيادة فعالية تحرياتك وتجنب الخوض في مسارات تحر لا طائل وراءها.

زيارة ولايات قضائية أخرى

في بعض الظروف قد يكون من المفيد أن يزور المحققون المنتمون لولاية قضائية معينة ولاية قضائية أخرى من أجل دعم تحقيقاتهم أو من أجل إجرائها (في بعض الحالات). وهنا ينبغي مراعاة النقاط التالية:

- ينبغي أن تتم أي زيارة بإذن تام من كلتا الولايتين وبعلمها التام.
- يمكن في بعض الحالات الحصول على هذا الإذن عبر نوع ما من أنواع الاتفاقات الثنائية، لكن ينبغي في حالات كثيرة اتباع مسار الطلبات الرسمية.
- وينبغي أن يبين الطلب بدقة ما هي التحريات المزمع إجراؤها وكيفية إجرائها، وأن توافق على ذلك الدولة المستقبلة قبل بدء الزيارة.

وقد تتفاوت الأنشطة المسموح الاضطلاع بها أثناء تلك الزيارات. ونادراً ما يُسمح للمحققين الزائرين بإجراء تحقيقات يشاركون فيها موظفون محليون. فقد يسمح للمحققين بأن يكونوا حاضرين أثناء المقابلات الشخصية وغيرها لكن دون أن يشاركوا فيها، وقد يسمح لهم بأن يزوروا البلد لكن دون أن يكونوا حاضرين أثناء المقابلات الشخصية وغيرها. وقد يُرفض إذن الزيارة، ويتولى الموظفون المحليون إجراء التحريات.

وقد تكون الموارد محدودة جداً في بعض الأماكن. هنا عليك أن تتحقق من مدى توافر وسائل النقل وغيرها حتى تستخدمها وكالات إنفاذ القوانين. وعليك أن تفكر في أن تعرض المساهمة في التكاليف عند الاقتضاء.

كما يمكن التعامل بعدد من السبل مع المواد المستمدة من الزيارات. وقد لا تأذن بعض الولايات القضائية للمحققين الأجنبي بأخذ مواد أو نسخ أو إرسالها عبر القنوات العادية. فإذا كان الأمر كذلك وجب على المحققين أن يسهبوا قدر الإمكان في تدوين ملاحظاتهم بالتفصيل من أجل المساعدة على تقليص فترات التأخير في التحقيقات.

وفي معظم الحالات يسمح للمحققين بأخذ نسخ من المواد شريطة أن يوافقوا على استخدامها في أغراض المعلومات لا في الدعاوى القضائية. وبطبيعة الحال يمكن استخدام المواد في الدعاوى القضائية إذا جاءت عبر القنوات الرسمية.

مناقشة



تلقي ضابط شرطة يعمل في مكان مصدري معلومات تفيد بأن امرأتين تقيمان في الحي قد اتجرا بهما فنقلتا إلى بلد أجنبي حيث يجري استغلالهما جنسياً. وقد حصل على اسميهما لكنه لم يحصل على أي تفاصيل بشأن ما تعملانه على وجه الدقة.

تأكد الضابط من هوية المرأتين ومن أن آخر مرة شوهدتا فيها في الحي كانت منذ ستة أشهر. وقال أصدقاؤهما إنهم يظنون أنهما موجودتان في قرية تقع في بلد آخر. وذكروا اسم القرية والبلد اللذين يعتقدون أن المرأتين قد ذهبتا إليهما، كما أبلغوا عن رقمي هاتفيهما المحمولين. فقد اتصلت المرأتان مؤخراً بأصدقائهما مستخدمتين هاتفيهما المحمولين، وقالتا إنهما غير سعيدتين وتريدان العودة للوطن لكنهما رفضتا الخوض في تفاصيل ما تعملانه على وجه الدقة.

تُرى ما هو نوع التعاون الدولي المناسب في هذا التحقيق؟

تقييم ذاتي



متى يكون من المناسب ومن غير المناسب استخدام طلبات تعاون دولي غير رسمية؟
ما هي الإجراءات اللازمة عند تقديم طلبات عاجلة ومباشرة يوجهها ضابط/محقق إلى ضابط/محقق؟

ما هي النقاط التي ينبغي مراعاتها عند قيام ضابط/محقق بالاتصال بأفراد الجمهور في ولاية قضائية أخرى؟
 ما هي النقاط التي ينبغي أن يراعيها الضباط/المحققون عند زيارتهم ولايات قضائية أخرى بغرض إجراء تحريات؟

تقاسم المعلومات

مطلوب من الدول أن تتقاسم المعلومات إما على أساس طوعي وإما وفقاً لاتفاقات أو ترتيبات قائمة.

ويؤدي عدم وجود قنوات اتصال إلى العجز عن الحصول على معلومات تشغيلية (أي بيانات تفيد في التصدي لجرائم محددة ولجنة بعينهم) وعلى معلومات عامة (أي بيانات تتعلق مثلاً بأشكال الجريمة العابرة للحدود وبمداها). إن المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشجع الدول الأطراف على أن تتعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها، وذلك مثلاً عن طريق تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات على نحو مأمون وسريع عن كل جوانب الجرائم المشمولة بتلك الاتفاقية، أو توطيد التعاون على إجراء التحريات، أو تقديم مفردات لأغراض تحليلية أو تحقيقية، أو تبادل المعلومات بشأن أساليب عمل الجناة.

وعلاوة على ذلك تطالب المادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص هيئات إنفاذ القوانين والهجرة وغيرها من السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف بأن تتعاون فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بمرتكبي أو ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وأنواع وثائق السفر المستخدمة في مثل هذا النشاط الإجرامي والوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بغرض الاتجار بالأشخاص.

وبوجه عام ينبغي تعزيز التعاون الدولي من خلال وضع نظم أكثر فعالية تكفل تقاسم المعلومات على الصعيد الإقليمي والدولي بشأن أنماط واتجاهات ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص وبشأن اتجاهات تطوّر الجماعات الإجرامية المنظمة. وعلى ضوء ما سبق ينبغي إرساء تعاون يندرج ضمن هياكل دولية. ومن الأمثلة ذات الصلة في هذا الصدد الجهد الذي يبذله الإنتربول واليوروبول ودول اتفاق شنغن ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي.

ويتضمن نوع المعلومات المطلوب تقاسمها ما يلي:

- معلومات تتيح للبلد أن يحدد ما إذا كان شخصٌ مسافرٌ بدون وثائق سفر أو بوثائق تخص أناساً آخرين جانياً ارتكب جريمة اتجار بأشخاص أو ضحيةً لمثل هذه الجريمة؛
- أنواع الوثائق التي استخدمها الأفراد عند عبورهم، أو محاولتهم عبور، الحدود لأغراض الاتجار بالأشخاص؛
- الأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة في كل جوانب الاتجار بالأشخاص.

إن الدول التي تتلقى معلومات ملزمة بأن تتقيد بأي شروط يفرضها البلد الذي أرسل تلك المعلومات على أوجه استخدامها.


والشروط المعتادة تتضمن قيوداً على نوع القضايا التي يجوز فيها استخدام المعلومات كأدلة وقيوداً على إفشاء المعلومات لأفراد الجمهور أو لمن يشتهه في احتمال أن يكون له نشاط إجرامي.

ويمكن تقاسم المعلومات تلقائياً إذا كانت لدى الدولة معلومات أو أدلة تعتقد أنها هامة في منع وقوع جريمة ما.

وقبل تقاسم المعلومات تلقائياً أو فرض قيود على استخدامها ينبغي أن تناقش الدولة المطالبة بتقديمها أي مسألة مطروحة مع الدولة المتلقية.

- ينبغي أن تكون دولتك قد وضعت إجراءات تكفل تقاسم المعلومات مع البلدان الأخرى؛
- عليك أن تحذر من تقاسم المعلومات على نحو فيه انتهاك لتشريعاتك الداخلية؛
- لا تستخدم المعلومات إلا على نحو يمثل لرغبات الدولة المرسله. وعلبك بوجه خاص ألا تستخدمها كأدلة إذا لم يوافق البلد المرسل على استخدامها بهذه الصفة. فهذا قد يسبب مشاكل دبلوماسية ويحد من حجم المعلومات المتقاسمة مستقبلاً؛
- عليك أن تتحين فرص تقاسم المعلومات التي قد تساعد على منع أو إرباك محاولات الاتجار بالأشخاص في ولايات قضائية أخرى. وعلبك أن تستخدم القنوات المنشأة محلياً من أجل مناقشة أي مسائل مع البلد الذي تفكر في إرسال المعلومات إليه قبل أن ترسلها فعلاً.

إن ترويج التعاون بين هيئات إنفاذ القوانين من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص هو أمر تحت عليه أيضاً أحكام أخرى في بروتوكول الاتجار بالأشخاص تنادي بتعزيز التعاون فيما بين وكالات مراقبة الحدود، وكذلك بإنشاء وصون قنوات اتصال مباشر فيما بينها (الفقرة ٦ من المادة ١١)، وتعاون السلطات المختصة بالتحقق من شرعية وصلاحيه وثائق السفر أو الهوية (المادة ١٣).

تقييم ذاتي	
ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند تقاسم المعلومات بين الولايات القضائية؟	

إعادة الضحايا إلى أوطانهم

تسمح المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم إذا كانوا، وقت دخولهم الدولة المستقبلية، من رعايا دولة المنشأ أو ممن يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها.

وهناك عدة تدابير، منصوص عليها في تلك المادة، تسمح بإعادة الضحايا إلى بلد منشئهم. وتتضمن تلك التدابير ما يلي:

- أن تقبل وتيسر الدولة التي يكون الضحايا من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها عودتهم إلى بلدهم في ظل المراعاة الواجبة لأمانهم؛

- من المفضل أن تكون عودة الضحايا طوعية؛
- على الدولة التي تعيد الضحايا إلى أوطانهم أن تراعي أمانهم حق المراجعة؛
- إذا عثر على ضحية في أحد البلدان كان على البلدان الأخرى أن تتحقق مما إذا كانت الضحية من رعاياها أو من المقيمين فيها؛
- عند اعتزام إعادة ضحايا إلى بلد هم من رعاياه أو من المقيمين فيه يكون على هذا البلد أن يصدر الوثائق أو الأذون التي تتيح للضحايا أن يسافروا ويدخلوا إلى إقليمه.
- إذا عرض أحد البلدان على ضحايا الاتجار بالأشخاص حق البقاء فيه لفترة من الوقت أو إذا أعطاهم أي حقوق أخرى لم يكن في أي من الأحكام السابقة مساس بتلك الحقوق.
- لا ييسر أي من الأحكام السابقة أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف قائم بين البلدان.
- إن الإعادة إلى الوطن يمكن أن تعود بفوائد كبيرة على الضحايا والمحققين لكنها يمكن أيضاً أن تحمل في ثناياها عدداً من المخاطر؛
- عليك دائماً أن تجري تقييماً للمخاطر قبل أن تتخذ ترتيبات لإعادة ضحية إلى وطنها. وعليك أن تستخدم مصادر استخباراتية داخلية ودولية. كما إن عليك أن تتصل بمنظمات دولية معترف بها، مثل المنظمة الدولية للهجرة، التماساً لمشورتها؛
- لا تتصل تلقائياً بموظفي إنفاذ القوانين المحليين أو غيرهم من المسؤولين المحليين في البلد المزمع إعادة الضحية إليه. فعليك أن تتحقق دائماً من المصادر المذكورة آنفاً بما إذا كانت هناك أي مسائل محتملة تتعلق بفساد هؤلاء الأشخاص؛
- لا تُعد أبداً أي ضحية إلى أوضاع تكون فيها عرضة لإلحاق ضرر بالغ بها أو للموت؛
- عليك أن تأخذ احتياجات التحقيق بعين الاعتبار عندما ترتب لإعادة ضحية إلى الوطن. وعليك أن تتخذ ترتيبات تكفل عودة الضحية (عند الاقتضاء) لتقديم ما لديها من أدلة، أو عليك أن تقيّم إمكانية اللجوء إلى خيارات بديلة، مثل استخدام وصلات الفيديو. وعليك أن تضع خطاً تكفل مواصلة الاتصال بالضحية بعد إعادتها إلى الوطن.

تقييم ذاتي



ما هي الإجراءات اللازمة عند النظر في إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم؟

موجز

- هذه الإرشادات هي إرشادات عامة. لذا من المهم أن تستعلم عن ترتيبات التعاون الدولي المعمول بها داخل ولايتك القضائية.
- التعاون الدولي شرط مسبق أساسي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي صك قانوني دولي تمكيني. وينبغي أن تُفسر تفسيراً واسعاً، خاصة عند النظر في مسألة التعاون الدولي.

- ينبغي أن تُقدّم طلبات مساعدة قانونية رسمية عندما يلزم استخدام نتائج هذه الطلبات أدلة في قضية تنظر فيها المحكمة.
- الطلبات الرسمية ينبغي أن تُقدّم من خلال السلطة المركزية في ولايتك القضائية.
- على الرغم من أنه لا يجوز لضباط الشرطة والمحققين صياغة طلبات رسمية بشأن تقديم مساعدة قانونية متبادلة فإن الزمن اللازم لصياغة تلك الطلبات سيتقلص كثيراً إذا أُدرج في تلك الطلبات أكبر قدر ممكن من التفاصيل المتعلقة بالأدلة وُذكرت فيها بدقة التحقيقات المطلوب إجراؤها.
- عليك أن تفسح قدراً كافياً من الوقت للرد على الطلبات الرسمية: فكثيراً ما تحتاج معالجة تلك الطلبات إلى فترة طويلة سواء داخل الدولة الطالبة أو داخل الدولة التي تُقدّم فيها الطلبات.
- في حالات كثيرة قد يكون من المناسب البدء بتقديم طلبات غير رسمية وأخرى رسمية موازية لها.
- إن للاتصالات الشخصية المباشرة بين ضباط وضابط أو بين محقق ومحقق مزايا وعيوباً. وينبغي عدم إجراء تلك الاتصالات إذا كانت إحدى الولايات القضائية تحظر إجرائها، وينبغي إبلاغ وحدات الاتصال بشأن ما يجري من اتصالات، كما ينبغي إبلاء عناية شديدة لئلا تؤدي تلك الاتصالات إلى تعريض شخص ما للخطر.
- بوجه عام ينبغي ألا يجري ضباط من ولاية قضائية اتصالات مباشرة بأفراد الجمهور في ولاية قضائية أخرى. فإذا كان لا مناص من إجراء مثل هذه الاتصالات كان عليك أن تبلغ بها وحدات الاتصال في أقرب وقت ممكن.
- تقاسم المعلومات على الصعيد الدولي أمر حيوي في عديد من التحقيقات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص. لذا يوصى بإبرام مذكرات تفاهم ثنائية ومتعددة الأطراف تحدد المعلومات المراد تقاسمها واستخدامها.

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org